ويرضخ لهم لا سهم لهم من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وان غزا العبد على فرس لسيده تسلم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدها الارض فيخير الامام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تفسيخه ولا بيعه الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال او استعد له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا ولا يعتبر قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض او غيره ولا لمن جاء بعد الحرب بمدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركه فيما غنم وبدء باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر ما جانسها ثم يرفع الاسلاب الى اهلها والاجعال لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وغنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى الصغار وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا سهم لاكثر من فرسين ولا سهم لدابة غير الخيل

فصل

فصل وما تركه الكفار من عاوهم بوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب واخذ منهم بغير قتال فهو في يصرف في مصالح المسلمين ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له وان دخل قوم لامنعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس

باب الامان ومن قال لحربي قد امنتك او اجرتك او لا باس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حر كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح امان احاد الرعية للجماعة اليسيرة وامان الامير للبلد الذي اقيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه وماله فلو اسر منا بشرط ان يبعث اليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم فان شرط عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه لزمه العود الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم

فصل ويجوز معاهدة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم وان سباهم كفار اخر لم يجز لنا شراءهم وتجب الهجرة على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار الا من بلد فتحه

باب الجزية ولا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا اداء الجزية واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزمنا اجابتهم وحرمت قتالهم

بعد